https://doi.org/10.37375/bsj.v8i21.4046

حرية التعبير الرقمي للقاضي الجنائي الدولي وأثر السلوك الإلكتروني في قرينة الحياد القضائي " دراسة في ضوء نظام روما الأساسي وأخلاقيات القضاء الدولي"

*د. أحمد عبدالله ويدان

تاريخ الاستلام: 2026/2/7 تاريخ إجازة النشر: 2026/4/22 تاريخ النشر: 2026/5/12

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوع تأثير السلوك الرقمي للقضاة في معيار الحياد القضائي في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ويهدف البحث إلى دراسة وتحليل العلاقة بين حرية التعبير للقضاة ومتطلبات الحياد القضائي من خلال التركيز على الإطار القانوني الذي وضعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان حياد ونزاهة واستقلال القضاة.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص والأحكام القانونية الدولية والوطنية المنظمة للسلوك القضائي، إضافة إلى المنهج المقارن لتحليل بعض السوابق القضائية في عدة أنظمة قانونية. كما تناولت الدراسة التحديات التي يفرضها استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي في العصر الرقمي ومدى إمكانية اعتبار التفاعل الرقمي للقاضي سبباً لإثارة الشك المعقول في حياده ونزاهته واستقلاله.

وخلصت الدراسة إلى أن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي ليس محظوراً في حد ذاته لكن هذا السلوك الرقمي يجب أن يراعي مقتضيات المسؤولية المهنية التي تتطلبها طبيعة الوظيفة القضائية. كما توصي الدراسة بضرورة تطوير إرشادات دولية تنظم السلوك الرقمي للقضاة، ولاسيما في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحياد القضائي، أخلاقيات القضاء، وسائل التواصل الاجتماعي، السلوك الرقمي للقضاة، المحكمة الجنائية الدولية.

Digital Freedom of Expression of International Criminal Judges and the Impact of Online Conduct on the Presumption of Judicial Impartiality: A Study in Light of the Rome Statute of the International Criminal Court and International Judicial Ethics

Dr. Ahmad Abdulla Widan

Associate Professor of International Criminal Law- Faculty of Law, University of Sirte. libya

Abstract: This research examines the impact of judges' digital conduct on the standard of judicial impartiality in light of the rapid expansion of social media and digital communication technologies. The study aims to analyze the relationship between judges' freedom of expression and the requirements of judicial impartiality, with particular reference to the legal framework governing judicial independence and recusal under the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC).

The research adopts an analytical approach through the examination of international legal instruments regulating judicial conduct and independence, as well as a comparative approach by reviewing selected judicial practices from different legal systems concerning judges' use of social media.

The study further explores the emerging challenges posed by digital platforms and assesses whether online interactions by judges may give rise to a reasonable apprehension of bias. It concludes that while judges retain their fundamental right to freedom of expression, the exercise of this right in digital environments must be balanced with the obligation to preserve both the reality and the appearance of judicial impartiality.

The research recommends the development of clearer international guidelines regulating judges' digital behavior, particularly within international judicial institutions such as the International Criminal Court.

Keywords: Judicial Impartiality, Judicial Ethics, Social Media, Digital Conduct of Judges, International Criminal Court.

* أستاذ القانون الدولي الجنائي المشارك، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا wedan@su.edu.ly

المقدمة:

شهدت البشرية خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في تقنيات الاتصال والمعلومات، أدى ذلك إلى بروز فضاء رقمي (سيبراني) عالمي أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أحد أبرز مظاهره. هذا التطور انعكس على مختلف مجالات الحياة العامة بما في ذلك المجال القضائي، حيث أصبح القضاة كغيرهم من أفراد المجتمع جزء من هذا الفضاء الرقمي الذي يتيح إمكانات واسعة للتعبير عن الآراء والأفكار والتفاعل مع قضايا الشأن العام.

هذا التطور التقني والانفتاح الرقمي أثار مجموعة من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير التفاعل الرقمي للقضاة في مبدأ الحياد القضائي الذي يعتبر ركيزة أساسية لضمان نزاهة واستقلا القضاء ويعزز ثقة الجمهور في العدالة. فالقاضي بحكم طبية الوظيفة القضائية مطالب ليس فقط بالحياد الفعلي عند الفصل في النزاعات بل أيضاً أن يحافظ على مظهر الحياد في نظر أطراف الدعوى والجمهور.

وقد ساهم التطور الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي إلى تعقيد هذه المسألة، إذ يمكن لمنشور أو تعليق أو حتى تفاعل بسيط أن يُفسر على أنه تعبير عن موقف مسبق تجاه طرف أو قضية معينة، مما قد يثير تبعاً لذلك شكوكاً حول حياد ونزاهة القاضي. ومن هنا تبرز الحاجة إلى مراجعة قواعد السلوك القضائي التقليدية في ضوء هذه التحديات التي يفرضها هذا الفضاء الرقمي.

وفي هذا السياق يكتسب موضوعنا أهمية خاصة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تطلع بمهمة التحقيق والمحاكمة والعقاب في أخطر الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان التي وردت في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

وفي هذا السياق يكتسب الموضوع أهمية خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بمهمة الفصل في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبالتالي فإن الحفاظ على حياد ونزاهة واستقلال هذه المحكمة وقضاتها يعد شرطاً اساسياً لضمان شرعية العدالة الجنائية الدولية ويعزز مكانة وثقة المجتمع الدولي في أحكامها.

وانطلاقاً من ذلك نسعى في بحثنا هذا تحليل ودراسة أثر السلوك الرقمي للقضاة في معيار الحياد القضائي، مع التركيز على الإطار القانوني المنظم لاستقلال القضاة وتنحيهم وفقا لنظام روما الأساسي 1998، من خلال تحليل التحديات التي يطرحها استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي في العصر الرقمي.

إشكالية البحث:

يطرح بحثنا هذا إشكالية تتمثل في تحليل مدى تأثير التعبير الرقمي والسلوك الالكتروني للقاضي في قرينة الحياد القضائي ولاسيما في ظل التوسع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها منصة عامة للتفاعل وابداء الراء والتعبير عن الأفكار، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول حدود حرية التعبير القضائي وإمكانية تأثير هذا السلوك على معيار الحياد والنزاهة في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات:

– ما الإطار القانوني الناظم لحرية القضاة في وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، وماحدود هذه الحرية وفقا لمقتضيات الوظيفة القضائية؟

– ما الضمانات القانونية والأخلاقية التي أقرها نظام روما الأساسي ومدونة السلوك القضائي لحماية حياد ونزاهة القضاة واستقلالهم؟

– هل يمكن اعتبار التفاعل الرقمي للقاضي مثل – التعليق أو الأعجاب أو إعادة النشر– سبب لإثارة الشك المعقول في حياده ونزاهته وفق معيار المحكمة الجنائية الدولية؟

- إلى أي مدى يسمح التفسير الموسع لمعيار الحياد القضائي بإدراج السلوك الرقمي ضمن أسباب الرد أو التنحي؟
- كيف تعاملت الأنظمة القضائية المقارنة ولاسيما الفرنسية والأمريكية، مع أثر استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي على مظهر الحياد القضائي؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة لاستقلال القضاء وحياده، وعلى المنهج المقارن لدراسة التجارب بعض التجارب القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة الدولية والوطنية فيما يتعلق باستخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

1. دراسة محمود وشيحة (2020)

تناولت هذه الدراسة The judge and social media: A balance between the judge's freedom of expression and his independence and impartiality إشكالية التوازن بين حرية التعبير للقاضي واستقلاله وحياده في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، وخلصت إلى أن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي لا يتعارض في ذاته مع الوظيفة القضائية، إلا أن استخدامها يجب أن يخضع لقيود وضوابطك تفرضها متطلبات الحياد والاستقلال القضائي. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن التفاعل الرقمي قد يثير شكوكا حول حياد القاضي إذا ارتبط بقضايا عامة أو نزاعات معروضة امام القضاء.

Mahmoud, A. S. A., & Chiha, I. I. A. (2020). The judge and social media: A balance between the judge's freedom of expression and his independence and impartiality. International Review of Law, 9(1), 97–162. https://doi.org/10.29117/irl.2020.0093.

2. دراسة شولر- شيلتر (2020)

تناولت هذه الدراسة الجماعية Impartiality of Judges and Social Media أثر وسائل التواصل الاجتماعي في حياد القضاة من خلال تحليل مقارن لعدد من الأنظمة القضائية مثل الولايات المتحدة وكندا وألمانيا ودول عربية . ركزت هذه الدراسة على معيار " مظهر الحياد القضائي" وكيفية تأثره بالتفاعل الرقمي للقضاة مؤكدة على أن البيئة الرقمية أوجدت تحديات حديثة لم تكن القواعد التقليدية للسلوك القضائي مهيأة لمعالجتها بشكل مباشر

Schoeller-Schletter, A. (Ed.). (2020). Impartiality of Judges and Social Media: Approaches, Regulations and Results. Konrad-Adenauer-Stiftung.

3. إرشادات الأمم المتحدة بشأن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي (2019)

أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إرشادات غير ملزمة بشأن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي، أكدت أن المبادئ التقليدية للحياد والنزاهة والاستقلال تنطبق بصورة كاملة على البيئة الرقمية. كما شددت الإرشادات على أن حتى الأفعال الرقمية البسيطة، مثل "الإعجاب" أو إعادة النشر، قد تؤثر في تصور الجمهور لحياد القاضي. وتُعد هذه الإرشادات من أهم الوثائق الدولية المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث.

United Nations Office on Drugs and Crime. (2019). Non-binding Guidelines on the Use of Social Media by Judges. Vienna: UNODC.

4. دراسة حرية التعبير للقضاة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي (2025)

تناولت دراسة Freedom of Expression of Judges and the Influence of Social Media العلاقة بين حرية التعبير للقضاة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي في الحياد القضائي. وخلصت الدراسة إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي أوجدت حالة من التداخل بين المجالين الشخصي والمهني للقاضي، مما يزيد من احتمالية تفسير سلوكه الرقمي باعتباره مؤشراً على التحيز أو الانحياز المسبق. كما أكدت الدراسة أهمية مبادئ بنغالور وإرشادات الأمم المتحدة في ضبط السلوك الرقمي للقضاة.

Matić Bošković, M., & Nenadić, S. (2025). Freedom of Expression of Judges and the Influence of Social Media. Balkan Law Review, 9.

استفدنا من هذه الدراسات السابقة في تأصيل العلاقة بين حرية التعبير والحياد القضائي، وفي تحليل أثر وسائل التواصل الاجتماعي في مظهر الحياد، وكذلك استندنا إلى المبادئ الدولية المنظمة للسلوك القضائي، واخيراً توظيف الاتجاهات المقارنة في تفسير أثر السلوك الرقمي.

وما يميز بحثنا أن الدراسات السابقة رغم أهميتها لم تتناول بصورة مباشرة أثر التعبير الرقمي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في قرينة الحياد القضائي في ضوء أحكام نظام روما الأساسي، كما أنها لم تربط بصورة مباشرة بين مدونة قواعد السلوك القضائي للمحكمة ومعيار الشك المعقول والتطبيقات القضائية المقارنة الحديثة والتحولات الرقمية المعاصرة.

ومن ثم نسعى في دراستنا هذه إلى سد هذا الفراغ من خلال تقديم معالجة تحليلية مقارنة لموضوع السلوك الرقمي للقضاة الدوليين وأثره في الحياد القضائي

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحرية التعبير والحياد القضائي.

المبحث الثاني: معيار الحياد القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: السلوك الرقمي للقضاة وأثره في معيار الحياد القضائي.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحرية التعبير والحياد القضائي

تثير مسألة حرية التعبير للقضاة تحدي قانوني دقيق تتعلق بضرورات تحقيق التوازن بين حق القاضي في التعبير عن آرائه وافكاره باعتباره فرداً في المجتمع، وبين متطلبات الوظيفة القضائية والالتزامات التي تفرضها مثل الالتزام بالحياد والحفاظ على نزاهته واستقلاله. فالقاضي كإنسان يتمتع كغيره بالحقوق الأساسية المقررة في القوانين والعهود الدولية والتشريعات الوطنية، ويخضع القاضي في ممارسته لهذه الحقوق بحكم وظيفته لاعتبارات خاصة توجبها ضرورة الحفاظ على ثقة الجمهور وضمان حياد ونزاهة العملية القضائية.

ولذلك فقد سعى القانون الدولي الجنائي إلى تنظيم هذه العلاقة من خلال الاعتراف للقاضي بحقه في حرية التعبير، واضعاً في ذات الوقت مجموعة من الضوابط والقيود المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى الحفاظ وحماية حياد ونزاهة واستقلال القضاء. ومن ثم فإن تحليل الإشكالية المتعلقة بالسلوك الرقمي للقضاة يتطلب بداية بيان الأسس القانونية لحرية التعبير في القانون الدولي، ومن ثم الوقوف على القيود التي تفرضها أخلاقيات القضاء لضمان الحفاظ على حياده ونزاهته واستقلاله.

المطلب الأول

حرية التعبير للقضاة في القانون الدولي

كرست المواثيق والعهود الدولية الحقوق الأساسية للإنسان، وأن يكونوا أحراراً ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، ومن بينها حرية التعبير عن آرائهم وافكارهم. فقد نصت المادة (19/ الفقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في الحصول على مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون حدود، سواء كانت على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها (United Nations,1966, Article 19\2). إلا إنها اجازت في الفقرة الثالثة من المادة 19، وضع بعض القيود والضوابط الضرورية على هذه الحرية وفقاً لنص القانون احتراماً لحقوق الغير أو سمعتهم، أو لمقتضيات حماية الأمن القومي والنظام العام (United Nations,1966, Article 19\3).

كما أكدت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 هذا الحق، حيث نصت على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما يشمل حرية الرأي وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطات العامة، مع جواز اخضاعها لبعض القيود وفقاً لأحكام القانون ولمقتضيات حماية النظام العام (*European Convention on Human Rights, 1950, Article 10*). وهو نفس نهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ونطاق هذه الحماية يمتد ليشمل كذلك القضاة باعتبارهم مواطنين يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية المقررة في هذه المواثيق والعهود الدولية. غير أن الفقه والقضاء الدولي يميز بين تمتع القضاة بحرية التعبير بوصفهم أفراداً في المجتمع، وبين مقتضيات الوظيفة القضائية التي تتطلب فرض قيوداً مهنية عليهم عند ممارستهم لهذا الحق حفاظاً على حياد ونزاهة واستقلال القضاء.

وهذا ما نهجته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أيدته في عدد من أحكامها، ومن أبرزها قضية (Baka v. Hungary)، الذي اشارت المحكمة فيه إلى أن القضاة يتمتعون بحق حرية التعبير(*European Court of Human Rights,2016, p59, §140,*) ، إلا أن هذه الحرية قد تخضع لقيود معينة تهدف إلى حماية استقلال القضاء والثقة العامة فيه (*European Court of Human Rights,2016, p68, §162 and p35, §80*)

وخلصت المحكمة في حكمها هذا أن للقضاة دوراً مهماً في النقاش العام المتعلق بإدارة العدالة واستقلال السلطة القضائية، إلا أن ممارسة هذا الدور يجب أن يتم بطريقة تراعي مقتضيات وطبيعة الوظيفة القضائية. ومن ثم فحرية التعبير للقضاة غير مطلقة، بل تخضع لضوابط وقيود تستند إلى ضرورات الحفاظ على هيبة القضاء وضمان ثقة المجتمع في حياده واستقلاله.

المطلب الثاني

القيود المهنية على حرية التعبير لضمان الحياد القضائي

يرتكز النظام القضائي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة، ويأتي في مقدمتها مبدأ الحياد القضائي الذي يشكل أحد الركائز الأساسية لضمان نزاهة القضاء وثقة الجمهور فيه. هذا المبدأ يقتضي أن يكون القاضي محايداً تجاه أطراف النزاع، وكذلك ألا يظهر بمظهر الانحياز لأي طرف من الأطراف.

وقد كرست عدة وثائق دولية هذا المبدأ، ومن أبرزها مبادئ بنغالور للسلوك القضائي لعام 2002 التي تُعد من أهم المرجعيات الدولية في مجال أخلاقيات القضاء. فقد أكدت هذه المبادئ أن القاضي يتمتع مثل غيره من المواطنين بحرية التعبير، إلا أنه يجب عليه عند ممارسته لهذا الحق أن يتصرف بطريقة تحافظ على كرامة منصبه وعلى ثقة العامة في نزاهة وحياد القضاء واستقلاله، وكذلك عليه أن يضمن – أي القاضي– أن سلوكه داخل المحكمة وخارجها يعزز ثقة الجمهور في حياد القضاء (المبدأ الثاني الحياد) وهذا يشمل النشاط الرقمي للقاضي (Bangalore Principles.2002). فالحياد هو الضمانة الأساسية لتعزيز ثقة المجتمع في القضاء ولتحقيق العدالة بصورة نزيهة وشفافة.

كما تضمنت مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء لعام 1985 التأكيد على أن القضاة يتمتعون بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات، غير أنهم في ذات الوقت مطالبون بأن يتصرفوا دائماً بطريقة تحافظ على هيبة ووقار منصبهم وعلى حياد القضاء (United Nations,1985, Paragraphs 8, 9)

هذه النصوص تعكس اتجاهاً واضحاً في القانون الدولي يقوم على تحقيق التوازن بين حق القاضي في حرية التعبير وبين متطلبات الوظيفة القضائية. فالقاضي لا يفقد حقوقه الأساسية بوصفه مواطناً، إلا أن ممارسة هذه يجب تتم في إطار من المسؤولية المهنية التي تقتضيها طبيعة العمل القضائي.

هذه المسألة تزداد أهميتها في العصر الرقمي، حيث أصبح القضاة – مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع– جزء من الفضاء العام الذي تخلقه وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور تساؤلات جديدة حول حدود استخدام القضاة لهذه الوسائل ومدى تأثير التفاعل الرقمي في تصور الجمهور لحيادهم ونزاهتهم، وهو ما يتطلب إعادة النظر في كيفية تطبيق قواعد السلوك القضائي التقليدية في البيئة الرقمية المعاصرة. وهذا يقودنا إلى ضرورة بحث معيار الحياد القضائي وفقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

معيار الحياد القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

يُعتبر مبدأ الحياد القضائي أحد الركائز الأساسية المهمة التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن تحقيق العدالة الجنائية أو ضمان شرعية الأحكام القضائية دون وجود قضاة يتمتعون بالاستقلال والنزاهة والحياد الكامل. ولذلك حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حياد القضاة واستقلالهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية.

وتتمثل أهم هذه الضمانات في النصوص التي تنظم استقلال القضاة وتنحيهم، إضافة إلى القواعد الإجرائية التي تحدد الحالات التي قد تثير الشك في حياد القاضي. ويقتضي تحليل هذا الإطار القانوني الوقوف على النصوص المنظمة لاستقلال القضاة في نظام روما الأساسي، ثم بيان الآليات الإجرائية التي وضعتها المحكمة لمعالجة حالات تعارض المصالح أو الشك في الحياد القضائي.

المطلب الأول

استقلال القضاة في نظام روما الأساسي

نظرا للطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، ومحيط عملها وطبيعة الجرائم التي تتصدى لها وكذلك صفة الافراد الذين يخضعون لولاياتها. وتعزيزا لثقة المجتمع الدولي في حيادها ونزاهتها واستقلالها. كرس نظامها الأساسي لعام 1998 مبدأ استقلال القضاة وحافظ عليه باعتباره أساس جوهري يضمن للمحكمة الجدية وأن تكون لأحكامها حجية أمام الجميع. حيث نصت المادة 40 من نظامها الأساسي على أن قضاة المحكمة يمارسون وظائفهم باستقلال تام، ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط من شأنه أن يمس أو يتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية، أو يؤثر في الثقة في استقلالها. (International Criminal Court, Article 40)

نص هذه المادة يهدف إلى ضمان ممارسة القضاة مهامهم بعيدا عن أي تأثيرات سواء كانت سياسية أو شخصية، قد تمس نزاهة الاحكام القضائية. ويحضر نظام المحكمة على القضاة القيام بأي نشاط مهني آخر قد يتعارض مع طبيعة العمل القضائي، كل ذلك من أجل حماية وتعزيز الثقة في استقلال القضاء الجنائي الدولي وضمان عدم تضارب المصالح.

كما تتجلى أهمية هذا المبدأ أيضا في الطبيعة الخاصة للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، لكونها تمثل أخطر الجرائم الدولية والتي وردت حصرا في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب، والابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة

العدوان. عليه فإن الحفاظ على استقلال القضاة يمثل شرطا أساسيا لضمان شرعية المحكمة وثقة المجتمع الدولي في أحكامها. (Schabas, 2017 pp723,724,725).

ومن الجدير بالذكر أن لمبدأ استقلال القضاء وجه آخر غير حماية غير حماية القضاة من الضغوط الخارجية فقط، بل يشمل كذلك واجب الالتزام بأن تكون تصرفاتهم على نحو يحافظ على الظهور بمظهر الحياد أمام الرأي العام. فالقاضي الجنائي الدولي لا يطلب منه فقط أن يكون محايد، بل يجب أن يظهر كذلك بمظهر يعزز حياده، لأن ثقة العامة في القضاء تعتمد بشكل كبير على مدى تصور الجمهور لنزاهة القضاء وحياده واستقلاله. (Cassese, Gaeta, & Jones, 2002 pp. 723–725).

المطلب الثاني

تنحي القضاة ومعيار الشك المعقول في الحياد

إلى جانب النصوص التي تكرس مبدأ استقلال القضاء- سبق الإشارة اليها- فإن نظام روما الأساسي وضع مجموعة من الضوابط والآليات القانونية التي تعالج الحالات التي قد يثار فيها الشك في حياد القاضي. ومن أبرز هذه الآليات ما تضمنته المادة 41 من النظام الأساسي التي تنظم مسألة تنحي القضاة.

حيث نصت الفقرة الثانية (أ) من المادة 41 على أنه لا يجوز للقاضي أن يشارك في نظر أي قضية إذا وجدت أسباباً تثير شكوكاً معقولة بشأن حياده لأي سبب كان (International Criminal Court, Article41). هذا النص يعد أحد أهم الضمانات التي تكفل نزاهة الإجراءات القضائية أمام المحكمة، لأنه يتيح استبعاد القاضي في الحالات التي قد تؤثر في الثقة بحياده. هذه الصياغة تكتسب أهمية خاصة لأنها تتسم بطابع مرن وواسع، إذ لم تقتصر على الحالات محددة بها، وإنما اتاحت المجال لإمكانيه إضافة أي ظرف قد يؤدي إلى إثارة الشك في حياد القاضي وفقاً لمعيار موضوعي.

هذا ولا شك يعكس رؤية المشرع الدولي وادراكه لصعوبة تعداد جميع الحالات التي يمكن أن تؤثر في حياد القاضي، مما يتطلب اعتماد معيار مرن يسمح بتقدير الظروف المختلفة التي تبرزها الممارسات العملية.

وقد أخذت المحكمة في تفسيرها لهذه النصوص، بمعيار يعرف في الفقه "بمعيار الشك المعقول في الحياد"(*Reasonable apprehension of bias*)، وهو معيار موضوعي يقوم على تقييم الشخص العادي المطلع على الوقائع، إذا كان قد يرى أن هناك احتمالاً لعدم حياد القاضي الجنائي.

وهذا ما أكدته الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في عدد من القرارات بشأن طلب تنحي القضاة، حيث ذهبت أن الحفاظ على الثقة في العدالة الجنائية الدولية يتطلب تجنب أي ظرف قد يثير شكوكاً معقولة في حياد القضاة. قضية لوبانغا Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo، وكذلك قضية بيمبا Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo.، وأيضا الحالة في كينيا Situation in the Republic of Kenya .

وبناء على اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية، فإن معيار تنحي القضاة يقوم على فكرة الشك الموضوعي في حياد القاضي. الذي لا يشترط إثبات أن هناك تحيز فعلي، بل يكفي لذلك وجود شك معقول مبرر لدي الشخص المطلع حول عدم حياد القاضي. وفي ضوء ذلك يثار تساؤل حول مدى انطباقه على السلوك الرقمي للقضاة، ولاسيما التفاعل عبر وسائط التواصل الاجتماعي، إذ من المتصور أن يشكل تفاعله الرقمي تعبيراً علنياً عن موقف قد يؤثر على مظهر الحياد القضائي.

حيث تزداد أهمية هذه المسألة، خاصة في ظل انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي قد تعكس آراء القضاة أو مواقفهم الشخصية تجاه قضايا عامة أو سياسية. هذه التصريحات قد تثير تساؤلات حول مدى تأثيرها في تصور أطراف القضية في حياد القاضي، وهو ما يفتح المجال لنقاش قانوني متزايد حول العلاقة بين حرية القاضي في التعبير ومتطلبات الحياد القضائي في البيئة الرقمية المعاصرة.

وهذا يقودنا بدوره إلى ضرورة بحث السلوك الرقمي للقضاة وأثره في معيار الحياد القضائي وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث

السلوك الرقمي للقضاة وأثره في معيار الحياد القضائي

أدى التطور المتسارع في تقنيات الاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى إحداث تحول عميق في طبيعة الفضاء العام الذي يمارس فيه الأفراد – بمن فيهم القضاة – حقهم في التعبير عن آرائهم. فقد أصبح القضاة، شأنهم شأن بقية أفراد المجتمع، قادرين على التفاعل مع الأحداث والقضايا العامة عبر منصات رقمية مثل X (تويتر سابقاً) وLinkedIn وFacebook وغيرها. غير أن هذا الانفتاح الرقمي أوجد تحديات قانونية وأخلاقية جديدة تتعلق بمدى توافق هذا السلوك مع متطلبات الحياد القضائي واستقلال القضاء.

وتكمن الإشكالية الأساسية في أن التفاعلات الرقمية، حتى وإن كانت بسيطة أو غير مقصودة، قد تُفسَّر على أنها تعبير عن موقف مسبق تجاه قضية أو طرف معين، وهو ما قد يثير الشكوك حول حياد القاضي. ولذلك أصبح موضوع السلوك الرقمي للقضاة محل اهتمام متزايد في الفقه القانوني المعاصر وفي أدبيات أخلاقيات القضاء، خاصة في ظل الحاجة إلى الحفاظ على الثقة العامة في العدالة في عصر تتسم فيه المعلومات بالانتشار السريع والتأثير الواسع.

المطلب الأول

الإطار الأخلاقي لاستخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي

تؤكد المبادئ الدولية المنظمة للسلوك القضائي، أن القضاة بوصفهم أفراداً في المجتمع يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية التعبير. غير أن ممارسة هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة بل تخضع لقيود وضوابط تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية وما تتطلبه من استقلال وحياد ونزاهة.

هذا التوازن تضمنته مبادئ بنغالور للسلوك القضائي لعام 2002، حيث اكدت على أن القاضي رغم تمتعه بالحقوق والحريات، يتوجب عليه أن تكون تصرفاته في جميع الأوقات بطريقة تحفظ كرامة المنصب القضائي وتعزز ثقة المجتمع في نزاهته واستقلاله (Judicial Integrity Group, 2002). ونصت كذلك على أن سلوك القاضي سواء كان داخل المحكمة أو خارجها، يجب أن يكون خاضعا لمعيار يحفظ ثقة الجمهور في العدالة.

وفي إطار مدونة قواعد السلوك القضائي المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية التي أرست مجموعة من المبادئ ذات الطبيعة المرنة، إذ نصت في المادة الرابعة منها على وجوب تحلي القاضي بالحياد ليس فقط في ممارسته لوظيفته وإنما أيضا في مظهره وسلوكه العام، بما يؤسس لمفهم " مظهر الحياد" كامتداد للحياد الموضوعي. كما تقرر المادة الخامسة التزام القاضي بالنزاهة باعتبارها ضمانة لتعزيز ثقة الجمهور في القضاء، في تتوسع المادة السابعة لتشمل كذلك الأنشطة التي يباشرها خارج نطاق وظيفته القضائية بما فيها أنماط سلوكه في الحياة العامة. كما تؤكد المادة العاشرة على ضرورة تجنب القاضي لأي تعبير علني قد يُفهم منه التأثير على حياده أو المساس بنزاهته واستقلاله. وبالتالي نرى أن هذه المواد مجتمعة تؤسس لإطار أخلاقي يمكن من خلاله اخضاع استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي لمعيار الحياد القضائي، حتى في غياب تنظيم صريح للسلوك الرقمي (Code of Judicial, 2022, Articles 4,5,7,10)

وفي السياق ذاته، صدرت عدة توجيهات عن هيئات قضائية دولية وإقليمية تتعلق باستخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي، اكدت فيها على ضرورة التزام القاضي بضوابط التحفظ عند ممارسة نشاطه الرقمي. ومن بينها ما صادر عن مجلس أوربا من توجيهات بشأن اخلاقيات القضاة، الذي شدد في الفقرة 71 منه على أن استخدام القاضي للوسائط الرقمية يجب أنه لا يؤثر على استقلاله أو يثير الشكوك حول حياده ونزاهته (Council of Europe, 2010 Paragraph 71).

كما أكدت أيضا اللجنة الاستشارية للقضاة الأوروبيين (CCJE) على التزام القاضي بأن يتجنب أي تعبير علني قد يفهم منه أنه يتبنى موقف مسبق اتجاه قضايا يمكن أن تُعرض عليه، سواء كان ذلك على شكل تصريح مباشر أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي (CCJE Opinion No. 3, 2002).

هذه القيود تستند إلى مبدأ جوهري في أخلاقيات القضاء وهو " مبدأ مظهر الحياد القضائي"(*Appearance of Impartiality*)، والذي يقتضي على القاضي أنه لا يكتفي فقط بالحياد الفعلي، بل أيضاً يجب عليه تجنب كل ما من شأنه أن يثير لدى أطراف الدعوى أو الجمهور شكوكا مشروعة حول حياده. هذا المبدأ أكدته بوضوح المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في اجتهادها المستقر، حيث قررت أن العدالة لا يجب أن تتحقق فحسب بل يجب أن يظهر تحققها أيضاً (European Court of Human Rights, 1982).

ويكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة حالياً في البيئة الرقمية، حيث أدى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى توسيع نطاق وإمكانية التعبير العلني للقضاة، وجعل من أي تفاعل – مهما كان بسيطاً- عرضة للتداول والتفسير من قبل الجمهور. فضغط زر الاعجاب بمنشور، أو التعليق علة قضية عامة، أو متابعة حسابات معينة، قد يُفسر على أنه تعبير عن موقف مسبق، مما قد ينعكس سلباً ويمس قرينة الحياد القضائي.

وفي هذا الإطار يشير الفقه القانوني المعاصر إلى أن التحدي الحقيقي لا يكمن في منع القضاة من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وإنما في وضع إطار أخلاقي يحقق التوازن بين حقهم في التعبير وواجبهم في الحفاظ على مظهر الحياد القضائي. (Barker, 2019 112; Geyh, 2013p 145).

وبناء عليه نرى بإن الإطار الأخلاقي لاستخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي يقوم على معادلة دقيقة تتمثل في الاباحة المقيدة، تقوم على السماح للقاضي باستخدام هذه الوسائل، لكن في حدود لا تمس بثقة الجمهور في استقلال ونزاهته وحياده.

المطلب الثاني

التنظيم المقارن للسلوك الإلكتروني للقضاة وأثره في الحياد القضائي

تواجه الأنظمة القضائية تحديات كبيرة افرزتها التحولات الرقمية والتقدم التقني، مما دفع بالعديد من الدول إلى إعادة النظر في مفهوم الحياد القضائي وذلك في ضوء توسع نطاق التعبير العلني للقضاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وقد تباينت التطبيقات القضائية المقارنة في كيفية معالجة هذه الإشكالية، منها من احتفظ بسياقه التقليدي وأخرى واكبت هذا التطور.

أولاً: حياد القضاة في التشريع الليبي:

ضمانا لحيدة القضاة ودرءاً للشبهات فقد نص المشرع الليبي على حالات معينة أوجب فيها على القاضي التنحي عن نظر الدعوى (مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي 1971، ص29). وقد نظم مسألة حياد القضاة من خلال منظومة من القواعد الإجرائية التي تتعلق برد القضاة وتنحيهم، أوردتها المادة (220) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذلك المادة (267) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. حدد المشرع من خلال هذه النصوص الحالات التي يُفترض فيها قيام سبب جدي للمساس بحياد القاضي، من ضمنها وجود صلة قرابة بينه وبين أحد أطراف الدعوى، أو باتصاله بالقضية سابقاً سواء بصفته وكيلاً أو خبيراً أو شاهداً.

وبتحليل هذه النصوص نجد أن المشرع الليبي قد تبنى معياراً تقليدياً لتحديد حالات الاخلال بحياد القاضي، يتمثل في معيار العلاقة الشخصية المباشرة أو المصلحة الخاصة، كمؤشر موضوعي على احتمال تأثر القاضي بهذه العوامل الخارجية. هذا المعيار يقوم على افتراض أساسي وهو سلامة نية القاضي وحياده، بحيث لا يُفترض تحيزه إلا إذا ثبتت علاقة مادية أو قانونية واضحة تربطه بأحد أطراف القضية. وهذا يعني أن المشرع الليبي في هذه النصوص أخذ بمعيار وجود التحيز الفعلي من قبل القاضي للمساس بحياده وتنحيه.

كذلك لم يقتصر هذا التنظيم على الجانب الاجرائي فحسب، بل امتد ليشمل البعد الأخلاقي للسلوك القضائي، حيث أكدت مدونة السلوك القضائي الصادرة المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 2008، على ضرورة التزام القاضي بمقتضيات النزاهة والتحفظ، سواء اثناء مزاولته لوظيفته أو خارجها، بما يعزز ثقة المجتمع في القضاء ويحافظ على هيبته (المادة 2 الفقرة 2). هنا وإن لم يُنص على مفهوم "مظهر الحياد" إلا أنه أقُر به ضمناً من خلال ربط السلوك العام للقاضي بثقة الجمهور في العدالة وحفاظ على هيبت القضاء.

غير أن هذا الإطار التنظيمي للمشرع الليبي يظل مرتبطاً بسياق تقليدي سابق على التحولات الرقمية، حين لم تكن وسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الالكتروني قد أصبحت وسيلة رئيسية للتعبير العلني وللتفاعل المجتمعي. ومن ثم فإن هذه النصوص المنظمة لحياد القضاة لم تتناول صراحة مسألة السلوك الرقمي للقاضي أو أثره في قرينة الحياد القضائي.

ويترتب على ذلك ظهور فراغ تشريعي واضح، يتمثل في غياب معيار قانوني محدد يمكن من خلاله تقييم ما إذا كان التفاعل الرقمي للقاضي – كإبداء الرأي في قضايا عامة أو التعليق على أحدث ذات طابع قانوني أو التفاعل مع محتوى يرتبط بأطراف محتملين- يشكل سبباً مشروعاً لرده أو تنحيته. مما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية معيار " العلاقة المباشرة" لمواجهة صور التأثير غير التقليدية التي فرضتها البيئة الرقمية والتقدم التقني.

وقد تناولنا سابقاً في بحثنا هذا، أن الفقه القانوني الحديث يذهب إلى أن مفهوم الحياد القضائي شهد تطوراً ولم يعد مقتصر على غياب التحيز الفعلي فقط، بل امتد ليشمل كذلك مظهر الحياد القضائي، أي الانطباع الذي قد يتكون لدى أطراف القضية أو الجمهور بشأن استقلا وحياد القاضي ونزاهته (Geyh,2013, p145). هذا المفهوم ازدادت أهميته في ظل التوسع في استخدام البيئة الرقمية، حيث يمكن للسلوك العلني للقاضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يؤثر في هذا الانطباع حتى في غياب أي دليل على وجود تحيز فعلي. وبالتالي نرى أن المشرع الليبي رغم وضعه لضمانات مهمة للحفاظ وحماية حياد القاضي ونزاهته، بحاجة إلى تطوير ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي والفضاء السيبراني، من خلال توسيع نطاق حالات الرد والتنحي ليشمل صور السلوك العلني الرقمي للقاضي التي قد تمس بمظهر الحياد، بما يحقق التوازن بين استقلال القاضي وحقة في التعبير وبين ضرورة الحفاظ على ثقة المجتمع في عدالة القضاء.

ثانياً: الاتجاه الأوروبي – معيار العلاقة الواقعية (القضاء الفرنسي):

في سياق التحولات التي أفرزها انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، تصدى القضاء الفرنسي لمسألة تأثير العلاقات الرقمية على حياد القاضي، حيث برزت إشكالية مدى اعتبار الروابط الافتراضية في الفضاء الرقمي سبباً موجباً لرد القاضي أو محل للتشكيك في حياده ونزاهته. فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً مهماً بتاريخ 5 يناير 2017، عند نظرها في طلب رد أحد القضاة على أساس وجود علاقة "صداقة" عبر موقف فيسبوك بينه وبين أحد أطراف القضية (Cour de cassation, 2017).

وقد ميزت المحكمة في حكمها بشكل دقيق بين الصداقة الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبين العلاقة الشخصية الفعلية التي يمكن أن يكون لها تأثير حقيقي في حياد القاضي ونزاهته. حيث قررت أن مجرد الارتباط الرقمي بوصفه علاقة تقنية تفرضها طبيعة الفضاء الالكتروني عبر منصاته المختلفة، لا يكفي في حد ذاته لإثبات تحيز القاضي، مالم يقترن بعناصر إضافية قد تكشف عن وجود علاقة شخصية حقيقية أو تواصل فعلي يمكن أن تؤثر في استقلال القاضي أو يثير شكوكاً مشروعة حول حياده ونزاهته (Cour de cassation, 2017).

وبناء على هذا الحكم فإن القضاء الفرنسي يتبنى مقاربة حذرة تقوم على رفض الافتراض التلقائي لوجود التحيز لمجرد وجود علاقة رقمية، ولكنها تشترط لذلك قيام دليل على وجود تأثير فعلي أو محتمل ذو طبيعة واقعية. توجه المحكمة يعكس توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية حياد القاضي من جهة، وضمان عدم التوسع غير المبرر في أسباب رد وتنحي القاضي من جهة أخرى.

هذا التوجه الذي تبنته المحكمة الفرنسية في حكمها رغم وجاهته لكنه يثير جدل فقهياً مهما، حول مدى كفايته لمواجهة التحولات والتطورات الرقمية المعاصرة، الذي لم تعد العلاقات الافتراضية فيها مجرد روابط تقنية محايدة، بل أضحت في كثير من الأحيان مؤشراً على تفاعلات اجتماعية قوية قد تؤثر في تصور الجمهور لحياد ونزاهة القاضي. وبالتالي فإن الاقتصار على " العلاقة الواقعية" قد لا يكون كافياً لضبط أثر السلوك الرقمي في مظهر الحياد القضائي، خاصة في ظل الطبيعة التراكمية والدلالية للتفاعلات الالكترونية.

وعليه نرى استنادا على ما تقدم، أن القضاء الفرنسي يعكس اتجاه محافظاً نسبيا يحد من التوسع في تفسير آثار السلوك الرقمي للقاضي، لكنه قد يواجه تحديات مستقبلية تتعلق بمدى قدرته على استيعاب الأبعاد الادراكية والانطباعية التي أضحت تشكل جزءاً اساسياً من تقييم الحياد القضائي ونزاهته واستقلاله في الصر الرقمي.

ثالثاً: الاتجاه الأمريكي – معيار مظهر الحياد القضائي:

على خلاف الاتجاه الفرنسي الذي كما اوضحنا سابقا يركز على وجود علاقة واقعية مؤثرة، يتبنى القضاء الأمريكي مقاربة أكثر صرامة في تقييم مدى حياد ونزاهة القاضي، ترتكز على مبدأ مظهر العدالة (Appearance of Justice)، الذي يقضي باستبعاد القاضي ليس فقط عند ثبوت تحيزه الفعلي، بل أيضاً في الحالات التي قد تثير شكوكاً موضوعية لدى المراقب المعقول بشأن حياده ونزاهته.

هذا المبدأ كرسته المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الشهير في قضية (*Caperton v. A.T. Massey* ،2009 *Coal* Co., 556 U.S. 868)، حيث أقرت فيه أن مقتضيات المحاكمة العادلة المستمدة من مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة (*Due Process*)، تفرض استبعاد القاضي متى وجدت أن هناك احتمالية جدية لوجود تحيز، حتى في حالة غياب الدليل القاطع على تحيزه الفعلي.

وقد شهدت الولايات المتحدة السنوات الأخيرة عدداً متزايداً من القضايا التي أثيرت فيها مسألة تأثير السلوك الرقمي للقضاة في تصور حيادهم. ومن أبرزها وأحدثتها ما أثير خلال شهر مارس عام 2026 في سياق النزاعات القضائية المتعلقة برجل الأعمال إيلون ماسك أمام محكمة ديلاوير للتجارة (Delaware Court of Chancery). فقد تقدم في هذه القضية فريق الدفاع عن ماسك بطلب لتنحي القاضية Kathaleen McCormick بعد ظهور تفاعل من حسابها على منصة LinkedIn مع منشور يتضمن تعليقاً ينتقد ماسك ويشير إلى خسارته في إحدى القضايا. اعتبر الدفاع أن هذا التفاعل قد يخلق انطباعاً بوجود تحيز ضد موكلهم، مما قد يثير شكوكاً معقولة بشأن حياد القاضية في القضايا المنظورة امامها والتي أحد أطرافها إيلون ماسك.

ورغم نفي القاضية Kathaleen McCormick وجود أي تحيز من قبلها وتأكيدها أن التفاعل لم يكن مقصوداً، فإنها قررت توزيع القضايا المتعلقة بماسك على قضاة آخرين في المحكمة، مشيرة إلى أن الجدل الإعلامي الذي أحاط بالواقعة قد يؤثر في ثقة الأطراف والرأي العام في حياد الإجراءات القضائية (Hals,2026).

هذه السابقة تكشف عن اتساع نطاق تطبيق قواعد الحياد القضائي في العصر الرقمي، حيث لم يعد تقييم حياد القاضي مقتصراً على تصريحاته الرسمية أو مواقفه القضائية، بل أيضاً أصبح يشمل أنشطته الرقمية التي من الممكن تفسيرها على أنها تعبيراً عن موقفه الشخصي تجاه القضايا المطروحة امامه وكذلك أطرافها. أي أن القاضي قد يتنحى ليس فقط عند وجود تحيز فعلي، بل عند وجود كذلك مظهر معقول للتحيز. وهذا ينسجم مع الحكم الشهير للمحكمة العليا الإنجليزية (R v Sussex Justices, ex parte McCarthy, 1924) التي أرست القاعدة الشهيرة " *Justice must not only be done, but must also be seen to be done*" أي أن العدالة يجب ألا تتحقق فقط بل أن يظهر تحققها.

هذا الاحكام تعكس تحولاً مهماً في الفلسفة القضائية الأمريكية، يتمثل في الانتقال من معيار الحياد الفعلي إلى معيار الحياد الإدراكي، بحيث تصبح ثقة الجمهور معياراً حاكماً في تقييم حياد ونزاهة القاضي. فالمسألة لا تتعلق فقط بما إذا كان القاضي متحيزاً فعلاً، بل بما إذا كان سلوكه قد يُفهم أو يدرك على أنه ينطوي على تحيز. هذا المعيار يكتسب بعداً أكثر تعقيداً، إذ بناء عليه قد يؤدي السلوك الرقمي للقاضي مثل – التعليق على قضايا عامة، أو التفاعل مع محتوى ذي طابع سياسي أو اجتماعي أو قانوني، أو إبداء الاعجاب بمنشورات معينة – إلى خلق انطباع لدى الجمهور أو أطراف القضية بوجود موقف مسبق، حتى وإن يشكل هذا السلوك أي تأثير فعلي على قناعة القاضي وحياده ونزاهته.

غير أن هذا التوجه، رغم أهميته في تعزيز الثقة في القضاء يثير إشكالية تتعلق بإمكانية التوسع المبالغ فيه في تفسير مظهر التحيز للقاضي، بحيث قد يؤدي إلى فرض قيود غير مبررة على حرية القاضي في التعبير، خاصة في الفضاء الرقمي الذي يتسم بطبيعته التفاعلية السريعة. وبناء عليه فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في تبني مبدأ مظهر الحياد، وإنما في وضع ضوابط دقيقة لتطبيقه بما يحقق التوازن بين متطلبات الثقة في حياد ونزاهة واستقلال القضاء وضمان عدم التضييق غير المبرر على القضاة في ممارستهم لحقوقهم الأساسية كفرد في المجتمع..

المطلب الثالث

إمكانية تطبيق معيار الحياد على السلوك الرقمي

لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

في ظل التقدم التقني وتداخله في حياة الانسان وتفاعلاته، تطرح مسألة السلوك الرقمي للقضاة تساؤلات مهمة في سياق العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً المحكمة الجنائية الدولية التي تضطلع بالتصدي- تحقيقاً ومحاكمة وعقاباً- لأخطر الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره.

فنظام المحكمة الجنائية الدولية نص على مجموعة من الضمانات والآليات التي تهدف إلى الحفاظ وحماية القضاة ونزاهتهم واستقلالهم، ومن أبرزها ما تضمنته المادة (41) بنصها على الحالات التي قد تثير شكوكا معقولة بشأن حياد القضاة تبرر تنحيهم. حيث لا يجوز للقاضي الاشتراك في نظر أي قضية إذا كان من الممكن بشكل موضوعي التشكيك في حياده International (Criminal Court,1998, Article 41).

كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية تطرقت لهذا الأمر، حيت نظمت القاعدة (34) الإجراءات المتعلقة بطلب تنحي القاضي أو استبعاده إذا وجدت اسباباً جديدة تدعو الى الاعتقاد بوجود تعارض في المصالح أو احتمال التأثير في حياده (*Rules of Procedure and Evidence,34\1-d*). حيث نصت الفقرة (1-د) منها على قاعدة مهمة وهي أن التعبير العلني للقاضي عن آراءه قد يؤدي إلى التشكيك موضوعياً في حياده.

وفي ضوء هذه النصوص نرى أن معيار الشك المعقول في الحياد القضائي الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد – من حيث المبدأ- ليشمل السلوك الرقمي للقضاة، خاصة إذا كان سلوك القاضي يتضمن تعليقات أو تفاعلات قد تُفسر على أنها تعبير عن موقف مسبق تجاه قضية أو طرف معين. لأن هذه النصوص لم تشترط أن يكون التحيز فعلي، بل مدى تأثير ذلك على الحياد الظاهر للقاضي. وبناء عليه نرى إن السلوك الإلكتروني للقاضي في المحكمة الجنائية الدولية قد يثير إشكاليات قانونية في حال تضمن إبداء آراء علنية أو تفاعلات يمكن تفسيرها على أنها تعكس موقفاً مسبقاً من قضية معينة. ويزداد هذا الاحتمال في ظل الطبيعة الدولية للمحكمة، وما تحظى به قضاياها من اهتمام إعلامي واسع، مما يجعل أي سلوك علني للقاضي عرضة للتدقيق والتأويل.

ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه القضاء الجنائي الدولي في العصر الرقمي يتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حق القضاة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بوصفهم أفراداً في المجتمع، الذي قد يشكل احياناً قرينة على التحيز القضائي، وبين متطلبات

الحفاظ على مظهر الحياد القضائي الذي يشكل أساس الثقة في نزاهة وحياد واستقلال العدالة الجنائية الدولية. هذا التحدي يستدعي تطوير منظومة إرشادات واضحة تضبط استخدام القضاة لهذه الوسائل بما ينسجم مع المبادئ الحاكمة لاستقلال القضاء وحياده ونزاهته. حيث أن ضغط زر اعجاب أو تفاعل رقمي بأي شكل قد يدخل ضمن الأفعال العلنية التي توثر على الحياد وبالتالي يعتبر قرينة على التحيز القضائي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة إشكالية قانونية معاصرة تتعلق بمدى تأثير السلوك الرقمي للقضاة في معيار الحياد القضائي وذلك في ظل التحولات الكبيرة التي أحدثتها وسائل التواصل الاجتماعي في طبيعة الفضاء العام وحدود ممارسة حرية التعبير. وسعينا في هذه الدراسة إلى سبر أغوار هذه الإشكالية من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحرية التعبير والقيود والمقتضيات المهنية التي تحكم ممارستها من قبل القضاة، وبيان مضمون معيار الحياد القضائي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى دراسة وتحليل أثر التفاعل الرقمي للقضاة في البيئة الرقمية المعاصرة على قرينة الحياد القضائي.

وقد بينت دراستنا أن حرية التعبير بوصفها حق أساسي مكفول بموجب مواثيق وعهود دولية، هي حق أصيل للقاضي لا يسقط بمجرد تقلده الوظيفة القضائية، غير أن ممارسة حرية التعبير تظل مقيدة بمقتضيات وظيفية واخلاقية تفرضها طبيعة الرسالة القضائية ومتطلبات الحفاظ على استقلال ونزاهة القضاء وحياده. كما اوضحنا في دراستنا أن نظام روما الأساسي ومدونة قواعد السلوك القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يؤطران لأساسا قانوني واخلاقي يسمح بإخضاع السلوك الرقمي للقضاة للتقييم القانوني رغم غياب النص الصريح الذي ينظم هذا النوع من السلوك.

وخلصت دراستنا هذه إلى أن التحول الرقمي والتقدم التقني الكبير قد أعاد صياغة مفهوم الحياد القضائي، لأنه لم يعد مقتصر على غياب التحيز الفعلي للقاضي بل امتد ليشمل كذلك مظهر الحياد في الفضاء الرقمي، حيث بإمكان أي تفاعل حتى وإن كان محدود أو عابر أن يكون له تأثير في إدراك الجمهور لحياد ونزاهة القاضي، أو قد يثير شكوك موضوعية بشأن نزاهته واستقلاله. وقد تعزز هذا التوجه من خلال التطبيقات العملية للقضاء المقارن، ولاسيما التجربتين الفرنسية والأمريكية التي بينت تطور ملحوظ في تكييفها وتعاملها مع السلوك الرقمي للقاضي باعتباره عنصر مؤثر في تقييم حياد ونزاهة واستقلال القضاء.

وانتهت دراستنا إلى أن التحدي الجوهري الذي يواجه القضاء الجنائي الدولي في وقتنا الحالي لا يتمثل فقط في مجرد الاعتراف بحق القاضي في التعبير الرقمي بل كذلك في بناء إطار قانوني واخلاقي متوازن يضبط حدود هذا الحق ومتطلبات ممارسته، بما يوائم بين حرية التعبير ومتطلبات الحياد والنزاهة القضائية وحماية ثقة الجمهور في العدالة الدولية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن حرية التعبير حقا مقدسا يتمتع به القضاة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن ممارستها تخضع لضوابط وقيود وظيفية تقتضيها متطلبات العمل القضائي.

2-أن الحياد القضائي لم يعد مفهوم اجرائي صرف لكنه تطور ليشمل كذلك مظهر الحياد، بحيث أصبح إدراك العامة لحياد القاضي عامل جوهري في تقييم نزاهته.

3- أن نظام روما الأساسي في مادته (41) وضع اساساً قانونياً مرناً يسمح بإدراج السلوك الرقمي للقاضي ضمن الحالات التي قد تثير شكاً معقولاً في حياده ونزاهته واستقلاله.

4-أن مدونة قواعد السلوك القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تؤسس لإطار معياري يسمح بتكييف السلوك الرقمي في ضوء مبادئ الحيادة والنزاهة والتحفظ القضائي.

5-وأن التفاعل الرقمي للقاضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد يحدث تأثير في قرينة الحياد القضائي حتى في حالة انعدام الدليل على قيام التحيز الفعلي، إذا كان من شأن هذا التفاعل خلق انطباع موضوعي بوجود موقف مسبق له تجاه القضية أو أطرافها.

6-أن القضاء المقارن وخاصة الأمريكي يأخذ ينحو بصورة متزايدة إلى تطبيق معيار " مظهر العدالة" لتقييم أثر هذا السلوك الرقمي على حياد ونزاهة واستقلال القاضي.

7-أخيراً أن البيئة الرقمية والتطور التقني العميق، أفرزت تحديات قانونية وأخلاقية جديدة لم يكن بإمكان القواعد التقليدية الناظمة للسلوك القضائي معالجتها بشكل مباشر مما يكشف عن وجود فراغ تنظيمي واضح بهذا الشأن.

التوصيات: في ضوء النتائج التي خلصت لها دراستنا، نوصي بما يلي:

1-الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي دولي واضح يؤطر استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي بما ينسجم مع مبادئ الاستقلال والحياد القضائي.

2-دعوة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لآلياتها القانونية إلى اعتماد مدونة خاصة بالسلوك الرقمي القضائي تتضمن ضوابط واضحة للتفاعل الالكتروني وحدوده.

3-الاهتمام بموضوع أخلاقيات السلوك الرقمي وادراجه ضمن برامج إعداد وتدريب القضاة الدوليين بما يعزز الوعي بالمحاذير القانونية المرتبطة بالتفاعل الرقمي.

4-تطوير التفسير المؤسسي للمادة (41) من نظام روما الأساسي بما يسمح بتحديد موقف أكثر وضوحا من السلوك الرقمي للقضاة.

5-تشجيع الأنظمة القضائية الوطنية بما فيها المشرع الليبي على تحديث قواعد الرد والتنحي لتشمل السلوك الرقمي متى كان ذا تأثير في مظهر الحياد القضائي.

6-تعزيز البحث القانوني في العلاقة بين حرية التعبير القضائي ومتطلبات الحياد في البيئة الرقمية بما يواكب التطورات التقنية المعاصرة.

7-أخيرا نوصي باعتماد معيار "المراقب الموضوعي" كأساس قانوني لتقييم أثر هذا السلوك الرقمي للقاضي بما يحقق التوازن بين حرية التعبير من جهة وضمان الثقة العامة في حياد ونزاهة واستقلال القضاء من جهة أخرى.

المراجع:

أولاً: المراجع الفقهية والدراسات:

- Cassese, A., Gaeta, P., & Jones, J. R. W. D. (2002). *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press, pp. 723–725.
- Geyh, C. G., Shaman, J. M., Lubet, S., & Alfini, J. J. (2013). *Judicial conduct and ethics* (5th ed.). New Providence, NJ: LexisNexis**.**
- Schabas, W. A. (2017). *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (2nd ed.). Oxford: Oxford University Press, pp. 723–725

- بسيوني، محمود شريف (2002)، **المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة،** ط 3، مطابع روز اليوسف الجديدة.

- سلامة، مأمون محمد (1971) **الإجراءات الجنائية الليبي– الكتاب الثاني– المحاكمة والحُكم والعيوب الإجرائية طرق الطعن في الأحكام**، ط 1، دار الكتب بيروت لبنان.

ثانياً: الاتفاقيات والصكوك الدولية:

- United Nations. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*. New York: United Nations. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
- Council of Europe. (1950). *European Convention on Human Rights*. Rome: Council of Europe. Retrieved from https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf
- United Nations. (1985). *Basic Principles on the Independence of the Judiciary*. New York: United Nations. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
- United Nations Office on Drugs and Crime. (2002). *Bangalore Principles of Judicial Conduct*. Vienna: UNODC. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/ji/training/19-03888_A_ebook.pdf
- International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*. The Hague: ICC. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2025-05/Rome-Statute-EN-2025.pdf
- Assembly of States Parties. (2026). *Rules of Procedure and Evidence*. The Hague: International Criminal Court. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2026-02/RulesProcedureEvidenceEng-2026.pdf

ثالثاً: الوثاق التنظيمية والمعايير المهنية:

- Council of Europe. (2010). Recommendation CM/Rec (2010)12 of the Committee of Ministers to member states on judges: independence, efficiency and responsibilities. Strasbourg: Council of Europe.
- Consultative Council of European Judges (CCJE). (2002). *Opinion No. 3 (2002) on the principles and rules governing judges' professional conduct, in particular ethics, incompatible behaviour and impartiality*. Strasbourg: Council of Europe. Paragraph 26. Retrieved from https://rm.coe.int/16807473a3
- International Criminal Court. (2022). *Code of Judicial Ethics* (Version 3). The Hague: ICC. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-10/A5-09.Code%20of%20Judicial%20Ethics-EN-v.3.pdf

رابعاً: الأحكام القضائية الدولية والوطنية:

- European Court of Human Rights. (1982). *Case of Piersack v. Belgium (Application no. 8692/79), Judgment of 1 October 1982*. Strasbourg: ECHR. Retrieved from https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57424
- European Court of Human Rights. (2016, June 23). *Case of Baka v. Hungary (Application no. 20261/12), Judgment*. Strasbourg: ECHR. Retrieved from https://hudoc.echr.coe.int/eng
- International Criminal Court. *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute (ICC-01/04-01/06-2842)*. The Hague, 14 March 2012. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03947.PDF
- International Criminal Court. The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Judgment (ICC-01/05-01/08). The Hague, 21 March 2016. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02238.PDF

- International Criminal Court. *Situation in the Republic of Kenya (ICC-01/09)*. The Hague, 2010–2023. https://www.icc-cpi.int/kenya
- Supreme Court of the United States. (2009). *Caperton v. A.T. Massey Coal Co.*, 556 U.S. 868.
- High Court of Justice, King's Bench Division (1924). R v Sussex Justices, ex parte McCarthy, 1 KB 256.
- Cour de cassation, deuxième chambre civile. (2017, 5 janvier). *Arrêt du 5 janvier 2017, n°16-12.394*. Paris: Cour de cassation.
- Musk, E., & Tesla, Inc. (2026, March 24). Defendants' motion for recusal and random re-assignment (Consolidated & Coordinated C.A. No. 2024-0631-KSJM). Delaware Court of Chancery.

خامساً: التشريعات الوطنية

- **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي**، الرسمية (1954) العدد الخاص 2.
- **قانون الإجراءات الجنائية الليبي**، الجريدة الرسمية (1954) العدد الخاص 3.
- **قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3)** لسنة 2008 بشأن اعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا.